شهر شعبان قد جاءت فيه احاديث صحيحة ومن العلماء من السلف
من اهل المدينة وغيرهم من الخلف من انكر فضلها وطعن في الاحاديث
الواردة فيها الحديث ان يغفر الله فيها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وقال
لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذي عليه كثير من اهل العلم واكثرهم من
اصحابنا وغيرهم بفضلها وعليه يدل نص احمد لتعدد الاحاديث
الواردة فيها وما يصدق ذلك من الآثار السلفية وقد روي بعض
فضائلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشياء اخر فاما
صوم يوم النصف مفردا فلا اصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه
موسما تصنع فيه الاطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة
المبتدعة التي لا اصل لها وكذلك ما احدث في ليلة النصف من الاجتماع
العام للصلاة الالفية في المساجد الجامعة ومساجد الاحياء والدور
والاسواق فان هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد
وقدر من القراءة لم يشرع مكروه فان الحديث الوارد في الصلاة الالفية
موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب
صلاة بناء عليه واذا لم يستحب فالعمل المقتضى لاستحبابها مكروه ولو
سوغ ان كل ليلة لها فضل يخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان
يفعل مثل هذه الصلاة او ازيد او انقص لليالي العيدين وليلة عرفة
كما ان بعض اهل البلاد يقيمون مثلها اول يوم من رجب وكما بلغني انه كان
في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة
بر الوالدين وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الخارة على
من مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي
لم تشرع وعليك ان تعلم انه اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين
وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة
فرق بين البابين وذلك ان الاجتماع لصلاة تطوع او استماع قرآن او ذكر
ونحو ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا حسن فقد صح عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه صلى التطوع في جماعة احيانا وخرج على اصحابه وفيهم من يقرأ
وهم يستمعون فجلس معهم يستمع وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمعوا امروا واحدا يقرأ وهم يستمعون وقد ورد في القوم الذين
يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه وفي القوم الذين يذكرون
الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله
فيمن عنده وورد ايضا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم الحديث فاما اتخاذ اجتماع
راتب يتكرر بتكرر الاسابيع او الشهور او الاعوام غير الاجتماعات
المشروعة فان ذلك ايضا هي الاجتماعات للصلوات الخمس والجمعة والعيدين
والحج وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فان
ذلك ايضا هي المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره
من الائمة فروى ابو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحق بن منصور الكوسج
انه قال لابي عبد الله تكره ان يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون
اليهم قال ما اكرهه للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمل الا ان يكثروا قال
اسحق بن راهويه كما قال وانما معنى ان يكثروا ان لا يتخذوها عادة
حتى يكثروا هذا كلام اسحق وقال المروذي سألت ابا عبد الله عن
القوم يبيتون فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا قال ارجو
ان لا يكون به باس وقال ابو السري الحربي قال ابو عبد الله واي
شيء احسن من ان يجتمع الناس ويذكرون ما انعم الله عليهم كما
قالت الانصار وهذا اشارة الى ما رواه احمد نا اسمعيل ابن ايوب
عن محمد بن سيرين قال نبئت ان الانصار قبل قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا
الامر الذي انعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا الا نجامع اليهود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)